

وسائل الشيعة

[191] 19 - باب عدم جواز أخذ النائب حجتين واجبتين في عام واحد، وإن كانت

الواحدة لا تكفيه 1 (14597) - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، يعني ابن بزيق قال: أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن (عليه السلام) (1) عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى ويتسع بها وتجزئ عنهما جميعاً، أو يتركهما (2) جميعاً إن لم يكفه إحداهما، فذكر أنه قال: أحب إلي أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذ (3). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل مثله (4). (14598) 2 - وبإسناده عن البرنطي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى، يجوز له ذلك؟ فقال: جائز له ذلك محسوب للاول والاخير، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة. أقول: هذا محمول على كون الحجة ندباً، والاعطاء على وجه المؤونة على الحج بحيث يهدى ثوابه إلى صاحب المال، أو مخصوص بالضرورة مع ضمان الحج في القابل.

الباب 19 فيه حديثان 1 - الفقيه 2: 271 /

1324. (1) في المصدر: أبا الحسن الثالث (عليه السلام). (2) في الكافي: أو يشركهما (هامش المخطوط). (3) في الكافي: يأخذها (هامش المخطوط) وكذلك الفقيه. (4) الكافي 4: 309 / 1.

2 - الفقيه 2: 361 / 1267. (*)